الفصل الثاني
دلالة الأمر

وفيه مباحث:

المبحث الأول: تحديد محل النزاع.

المبحث الثاني: مذاهب العلماء.

المبحث الثالث: أدلة القائلين بالوجوب من القرآن.

المبحث الرابع: أدلة القائلين بالوجوب من السنة.

المبحث الخامس: أدلة القائلين بالوجوب بالإجماع.

المبحث السادس: أدلة القائلين بالوجوب باللغة.

المبحث السابع: أدلة القائين بالوجوب بالعقل.

تمهيد: سبق أن ذكرنا وجوه استعمال صيغة الأمر وذكرنا فيها ثلاثة وعشرين معنى وإن كل صيغة ما عدا الوجوب صحبتها قرينة صرفتها عن معناها الحقيقي إلى معناها المستعمل فيه من إباحة أو ندب أو تهديد أو غير ذلك.

والذي يظهر من دراسة صيغة الأمر وما وضعت له أن العلماء متفقون على أن جميع الصيغ ليست للوجوب وكذلك ليست كلها للندب. ولا خلاف بينهم أيضاً فيما إذا كان هناك قرينة صحبت الصيغة فإن هذه الصيغة تُصرف إلى ما دلت عليه القرينة. والذي يبدو من دراسة صيغ الأمر أنه لم توجد صيغة أمر مطلقة بدون قرينة. والخلاف الذي سنبحثه في هذا البحث - أقوال العلماء في دلالة الأمر - إنما هو فيما إذا ورد الأمر وكان وروده مطلقاً خالياً من كل قرينة فإذا وردت صيغة الأمر في نص من النصوص سواء كان النص من الكتاب أو من السنة فهل هذه الصيغة تدل على الوجوب ومعنى ذلك أن العبد المكلف ملزم بإتيان ما أُمر به وإن تركه عُدّ عاصياً مستحقاً للعقاب من الله تعالى أم أن الأمر يدل على الندب؟. ومعنى هذا أن المكلف لا يستحق العقاب بتركه لأن المندوب مثاب على فعله وهو غير معاقب على تركه. أم يكون مشتركاً اشتراكاً معنوياً أو لفظياً؟ أو يدل على الإباحة لأن الأصل في الأشياء الإباحة أو يتوقف في العمل به حتى يرد بيان[1]. هذا ما سنبحثه في دلالة الأمر. ومما ينبغي الإشارة إليه أن علماء الأصول ذكروا في كتبهم عدداً من المذاهب في هذا الموضوع، سنقتصر على أهمها مع ذكر دليل كل مذهب ومناقشته مناقشةً مناسبة دون تطويل أو تقصير لنفي بالغرض المطلوب مع إبداء الرأي الذي نميل إليه بالدليل إن شاء الله تعالى والله ولي التوفيق.

أقوال العلماء في دلالة الأمر

الأول: أن صيغة الأمر عند إطلاقها وتجردها تدل على الوجوب وهذا مذهب الجمهور[2].

---

(١) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج٢ / ٢٤٠.

(٢) العضد على مختصر المنتهى ج٢ / ٧٩. مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٣. القواعد لابن اللحام ص١٥٩ وما بعدها.

الثاني: أنها تدل على الندب وهذا لأبي هاشم[١] وعامة المعتزلة[٢].

الثالث: أنها تدل على الإباحة.

الرابع: أنها مشتركة بين الوجوب والندب بالاشتراك المعنوي وهو الطلب - أي ترجيح الفعل على الترك، وهذا لأبي منصور الماتري[٣] ومشايخ سمرقند.

الخامس: أنها مشتركة بين الوجوب والندب والإباحة بالاشتراك المعنوي وهو الأذن وهذا مذهب المرتضى من الشيعة[٤].

السادس: مشترك لفظي بين الوجوب والندب.

السابع: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة ونسب هذا إلى الروافض كما ذُكر ذلك في مسلم الثبوت[٥].

الثامن: مشترك بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد وهذا مذهب الشيعة[٦].

---

(١) أبوهاشم عبدالسلام بن محمد بن عبدالوهاب بن سلام المعتزلي نبغ في علم الكلام صار رأساً في الاعتزال، له آراء خاصة في علم الكلام وعلم أصول الفقه، ألف كتباً كثيرة منها في الأصول كتاب الاجتهاد، ولد سنة ٢٧٧هـ وتوفي سنة ٣٢١هـ. قالوا عنه لما مات (اليوم مات علم الكلام) أنظر الفتح المبين ج١ / ١٧٢.

(٢) أرشاد الفحول ص٩٤، والقواعد لابن اللحام ص١٦٠ وما بعدها.

(٣) أبومنصور الماتريدي: محمد بن محمد محمود الماتريدي نسبة إلى ماترید (محله بسمرقند) من أئمة علماء الكلام من مؤلفاته أوهام المعتزلة ومآخذ الشرائع في أصول الفقه وتاويلات القرآن، توفي سنة ٣٣٣هـ (أنظر: الفوائد البهية ص١٩٥).

(٤) العضد على شرح مختصر المنتهى ج٢ / ٧٩. إرشاد الفحول ص٩٤.

(٥) مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٣.

(٦) المرجع السابق.

التاسع: التوقف وهذا مذهب القاضي الباقلاني[1] والغزالي والآمدي[2].

أدلة الجمهور القائلين بأن الأمر المجرد للوجوب

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم**﴾[3] الضمير في قوله (عن أمره) راجع إلى الله سبحانه وتعالى أو إلى الرسول ﷺ والمعنى واحد لأن الأمر من الله والرسول مبلغ عنه، وهذه الآية الكريمة قد استدل بها الجمهور على أن الأمر المجرد عن القرائن يقتضي الوجوب لأنه جل وعلا توعد المخالفين عن أمره بالفتنة أو العذاب الأليم وحذرهم من مخالفة الأمر وكل ذلك يقتضي أن الأمر للوجوب ما لم يصرف عنه صارف لأن غير الواجب لا يستحق تاركه الوعيد والتحذير الشديد.

ومعنى مخالفة الأمر أي ترك المأمور به وعدم الإتيان به لأن موافقة الأمر معناه الإتيان به. وسوق الآية للتحذير والعذاب لا يكون إلاّ إذا كان المأمور به واجباً لأنه لا يحذر من ترك غير الواجب وليس في ترك غير الواجب خوف الفتنة أو العذاب الشديد. فتحصل من هذا أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن يدل على الوجوب[4]

أُعترضَ على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

الاعتراض الأول: لا نلم أن موافقة الأمر عبارة عن الإتيان بالمأمور به، بل المراد

---

(١) القاضي الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر القاسم المعروف بالباقلاني البصري المالكي، كنيته أبوبكر، فقيه، أصولي متكلم، وكان ورعاً، ومحدثاً نشأ بالبصرة وسكن بغداد انتهت إليه رئاسة المالكية بالعراق، من مؤلفاته: التمهيد في أصول الفقه وشرح اللمع وله كتاب في الرد على الباطنية سماه كشف الأسرار وهتك الأستار، توفي سنة ٤٠٣، ببغداد. (انظر: الفتح المبين ج١ / ٢٢١).

(٢) الأحكام للآمدي ج٢ / ١٤، والقواعد لابن اللحام ص١٥٩، ١٦٠.

(٣) سورة النور: ٦٣.

(٤) شرح التلويح على التوضيح ج١ ص١٥٣، والأسنوي على المنهاج ج٢ ص٢٦-٢٧ تفسير القرطبي ج١٢ ص ٣٢٢، أضواء البيان ج٦ ص٣٥٢ - ٣٥٣ إرشاد الفحول ص٩٥، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ١٨ وروضة الناظر لابن قدامة ص١٠١، وكشف الأسرار ج١ / ١١٦ مفتاح الوصول في علم الأصول الشريف التلمساني / ٤.

بالموافقة هو اعتقاد حقيقة الأمر أي أن هذا الأمر حق صدق وعلى هذا فالمخالفة هنا هي اعتقاد بطلانه وكذبه لا ترك الأمر.

أجاب الجمهور على هذا الاعتراض: بأن هناك فرقاً بين اعتقاد حقية الأمر وبين امتثاله فاعتقاد حقية الأمر معناها الامتثال والتطبيق للدليل على أن الأمر حق والتثبيت لمقتضاه وهذا يتعلق بكل ما جاء به الرسول ﷺ، أما امتثال الأمر فهو الإتيان بالمأمور به وفرق كبير(١) بين الأمرين. فإذاً مخالفة الأمر لا يكون إلاّ بترك المأمور به.

الاعتراض الثاني: لا نسلم أن اللّه تبارك وتعالى حذر المخالفين من أن تصيبهم فتنة أو عذاب أليم. بل إنما حذر غير المخالفين عن المخالفين فيكون فاعل فليحذر ضميراً والذين يخالفون مفعولاً به.

وأجاب الجمهور على هذا الاعتراض: أ- أنه بناء على هذا التقدير يكون الفاعل ضميراً مستتراً وعلى الأول يكون الفاعل ظاهراً وهو - الذين - والأولى في الكلام عدم الإضمار لأن الإضمار لا يُلجأ إليه إلاّ عند الضرورة ولا توجد ضرورة هنا.

ب- أنه لا بد للضمير من مرجع يرجع إليه وهنا لا يوجد ما يرج إليه الضمير فيبقى بدون مرجع وهو ممتنع، أمّا عودته إلى المتسللين (كما قيل) فقول مردود يرده أنه يلزم أن يحذر المخالفون عن أنفسهم لأن المتسللين هم المخالفون وتحذير الشيء عن نفسه ممتنع. وأيضاً لو سلمنا أن الذين مفعول به لكان أبلغ في الذم فيكون أدل على الوجوب(٢).

الاعتراض الثالث: سلمنا أن قوله فليحذر أمر للمخالفين وأنه لا يضمر في الآية لكن الآية دلت على الحذر ولم تدل على وجوب الحذر وهو محل الخلاف فلا يكون دليلاً على الوجوب.

---

(١) الأسنوي ج٢/٢٧، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج١ ص٣٧٤، والتلويح على التوضيح ج١ ص١٥٣-١٥٤، والإبهاج شرح المنهاج ج٢/١٨-١٩. طبع محمود توفيق.

(٢) الأسنوي على المنهاج ج٢، ص٢٧-٢٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج١، ص٣٧٤، التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني ج١/١٥٣-١٥٤، والإبهاج شرح المنهاج ج٢/١٨-١٩، طبع محمود توفيق.

وأجاب الجمهور على الاعتراض: أننا لا ندعي أنه على وجوب الحذر ولكن أقل ما فيه أنه يدل على حسن الحذر من العذاب وحسن الحذر دليل على أن هنا ما يقتضي الحذر لأن الحذر بدون مقتضى له معيب والله منزه عن ذلك وحسن الحذر يدل على أن الأمر للوجوب لأنه لو لم يكن الأمر للوجوب لما حسن الحذر(١).

الاعتراض الرابع: أن قوله عن أمره أن أمراً واحداً للوجوب وهذا نسلم به ولكن المدعى أن جميع الأوامر المجردة للوجوب وهذا ما لم تفده الآية.

وأجاب الجمهور على هذا بأجوبة منها:

أولاً: أن قوله عن أمره عام بدليل الإضافة ودليل جواز الاستثناء فإنه يصح أن يقال (الذين يخالفون عن أمره إلاّ الأمر الفلاني) فدل جواز الاستثناء على العموم.

ثانياً: أنه استحق العقاب لأنه لم يبال بالأمر بل تركه، وعدم المبالاة موجود في بقية الأوامر فثبت المدعى وهو أنه عام وأن كل أمر مجرد عن القرائن للوجوب(٢).

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿**وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون**﴾(٣)، ذمهم الله سبحانه وتعالى لمخالفتهم الأمر وهو تركهم الركوع المأمور به وهي الصلاة المشتملة عليه والذم جاء بسبب تركهم فعلاً أمرهم به الله فلم يفعلوه ولو لم يكن الأمر للوجوب لما ذمهم على تركه إذ ترك الواجب هو الذي يذم عليه، ولا يقال هنا أن لا (يركعون) كان لمجرد الإخبار إذ هو معلوم بل كان للذم على ترك ما أمروا به، فدل هذا على أن الأمر المطلق للوجوب(٤).

---

(١) شرح الأسنوي ج٢ / ٢٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج١، ص٣٧٤، التلويح شرح المنهاج ج١ / ١٩١٨، طبع محمود توفيق.

(٢) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج٢ / ٢٨، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٤، التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٤، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٣، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ١٨-١٩، طبع محمد توفيق.

(٣) سورة المرسلات: ٤٨.

(٤) الأسنوي على المنهاج مع البدخشي ج٢ / ٢١ وما بعدها. سعد الدين التفتازاني على العضد ٢ / ٨٠، روضة الناظر ص١٠١.

وقد أُعترِض على هذا الدليل باعتراضين:

الأول: أن الله سبحانه وتعالى لم يذمهم لأنهم تركوا فعل ما أمروا به بل لأنهم لم يعتقدوا حقيقة الأمر بدليل قوله تعالى: ﴿**ويل يومئذ للمكذبين**﴾ فتكذيبهم الرسل في التبليغ سَبَّبَ لهم الذم[1].

وأُجيب عن هذا الاعتراض:

أن الله سبحانه وتعالى قد رتب الذم على مجرد مخالفة الأمر المطلق وترتيب الذم على ترك الأمر يدل على أن الأمر للوجوب أمّا العقاب وهو الويل فقد ترتب على التكذيب لأن المكذبين في قوله تعالى: ﴿**ويل يومئذ للمكذبين**﴾ إما أن يكونوا هم الذين تركوا الركوع لما قيل لهم اركعوا أو يكونوا غيرهم فإن كانوا هم جاز أن يستحقوا الذم بترك الركوع والويل بسبب التكذيب، وإن كان غيرُهم فلا منافاة بين إثبات الويل للمكذبين والذم لغيرهم[2].

الثاني: سلمنا أن الذم على الترك لكن الصيغة تفيد الوجوب عند انضمام القرينة إليها فلعل الأمر بالركوع قد اقترن به ما يقتضي إيجابه.

وأُجيب عن هذا الاعتراض: بأن الله سبحانه وتعالى رتب الذم على مجرد ترك المأمور به وترتيب الحكم على الوصف يُشعر بالعلّية فدل على أن مجرد الترك علّة للذم. ولما كان الأصل عدم القرينة لا يبقى مجال لما أثاروه من أن الأمر مصحوب بقرينة معنى[3].

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿**ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج ج٢/١٧، طبع محمد توفيق، إرشاد الفحول ص٩٥، أضواء البيان للشيخ الأمين الشنقيطي ج٦/٢٥٣.

(٢) المراجع السابقة.

(٣) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢/١٧-١٨.

فسجدوا إلاّ إبليس لم يكن من الساجدين قال ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك قال أنا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين ﴾(١). استدل الجمهور بهاتين الآيتين الكريمتين قوله: ﴿ **ما منعك ألاّ تسجد إذ أمرتك** ﴾ فإن الله تعالى ذم إبليس على مخالفته الأمر المذكور في الآية بلفظ ﴿ **اسجدوا** ﴾ وصيغة الذم جاءت على طريقة الاستفهام لكن هذا الاستفهام ليس على حقيقته بالاتفاق لأن الله عالم بالمانع. فتعين أن الاستفهام للتوبيخ والذم وإذا ثبت أن الذم كان على ترك المأمور به تعيّن أن الأمر للوجوب. ولو لم يكن دالاً على الوجوب لما ذم الله سبحانه وتعالى إبليس على الترك ولكان لإبليس أن يقول أنك ما ألزمتني بالسجود(٢).

وقد أُعترض على هذا الدليل من وجهين:

الأول: أن المدعى أن كل صيغة تفيد الوجوب وهذا الدليل أخص من المدعى لأن أقصى ما تفيده الآية أن الأمر في قوله تعالى: ﴿ **اسجدوا** ﴾ – للوجوب فالآية لم تثبت المدعى مع أن الدعوى أن كل صيغة أمر متى جردت عن القرائن فإنها تفيد الوجوب فخرج الدليل عن محل النزاع.

وقد أُجيب عن هذا الاعتراض: أنه متى ثبت الأمر في هذه الآية للوجوب فقد ثبت الوجوب في غيرها أيضاً وعلى هذا فالدليل عام نظراً أنه لا فرق بين صيغة وأخرى.

الثاني: أن صيغة الأمر في الآية تحتمل أن تكون قد احتفت بها قرينة جعلتها للوجوب لأنه بوجود القرينة الدالة على الوجوب حصل الذم على ترك السجود ولم يحصل لمجرد الصيغة، ومحل النزاع في الأمر المجرد لا فيما صحبته قرينة لأن ما صحبته قرينة تفيد الوجوب فهو محل اتفاق على أن صيغة الأمر للوجوب.

---

(١) سورة الأعراف: ١١، ١٢.

(٢) الأسنوي على المنهاج ج٢ / ٢٦، العضد مع سعد الدين ج٢ / ٨٠، إرشاد الفحول ص٩٥، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٢ طبع الحلبي، شرح تنقيح القرافي ص١٢٧، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ١٧، طبع محمد توفيق، أضواء البيان للشيخ محمد الأمين الشنقيطي ج٦ / ٢٥٣، العطار على جمع الجوامع ج / ٤٧٤.

وقد أُجيب على هذا الاعتراض :أن اللّه تعالى عندما قال : ﴿ **ما منعك أن تسجد إذ أمرتك** ﴾ رتب الذم على مجرد ترك الأمر فالعلة في الذم جاءت من ترك الأمر المجرد ولم تأت العلة من قرينة صحبت الأمر فأصبح الأمر مجرداً عن القرينة . بالإضافة إلى أن دعوى احتمال وجود قرينة غير قادح في الدليل ما دام أنه احتمال ضعيف فلا يصح الاعتراض به[١] .

الدليل الرابع :

أن تارك المأمور به عاص وكل عاص متوعد بالنار فتارك المأمور به متوعد بالنار يؤيد هذا قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام لأخيه هارون ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾[٢] فموسى يخاطب أخاه هارون ويعاتبه عندما ترك هارون ما أمره به موسى وهو إخلافه في قومه عندما ذهب لميقات ربه . فقال موسى لهارون ﴿ **اخلفني في قومي** ﴾ وهذا أمر مجرد عن القرائن فبمجرد ترك هارون لما أمره به موسى عاتبه بقوله : ﴿ **أفعصيت أمري** ﴾ فدل هذا على أن تارك الأمر عاص وكل عاص متوعد بالنار . بدليل قوله تعالى : ﴿ **ومن يعص اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبدا** ﴾[٣] ، (ومن) هنا فالآية تفيد العموم فتشمل كل عاص . وكون تارك المأمور به متوعداً دليل الوجوب . ومما يؤيد هذا قوله تعالى : ﴿ **لا يعصون اللّه ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون** ﴾[٤] فإطلاق اسم المعصية على مخالفهُ الأمر يدل على أن مخالفة عاصٍ ولا يكون عاصياً إلاّ بترك واجب أو ارتكاب محرم[٥] .

---

(١) المراجع : التلويح على التوضيح ج١ / ١٠٥ ، الأحكام للآمدي ج١ / ١٨ ، طبع محمد علي صبيح ، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٢ ، طبع مصطفى الحلبي ، الإبهاج شرح المنهاج للسبكي طبع محمد توفيق ص٢ / ١٧ ، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير ج٢ / ١٣٣ .

(٢) سورة طه : ٩٣ .

(٣) سورة الجن : ٢٣ .

(٤) سورة التحريم : ٦ .

(٥) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ١٩ ، والأسنوي على المنهاج ج٢ / ٢٨ ، سعد الدين التفتازاني مع العضد ج٢ / ٨٠ ، إرشاد الفحول ص٩٥ ، أضواء البيان ج٦ / ١٥٣ ، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٣ ، مفتاح الوصول في علم الأصول للتلمساني ص٣٤ .

وقد اعتُرِضَ على هذا الدليل بعدة اعتراضات:

أولاً: لو كان تارك الأمر المجرد يعتبر عاصياً لكان قوله تعالى: ﴿ **لا يعصون اللّه ما أمرهم** ﴾ معناه لا يتركون ما أمرهم به أي يفعلونه ويكون قوله بعد ذلك ﴿ **ويفعلون ما يؤمرون** ﴾ تكراراً مفيداً لنفس المعنى وهذا مما قد يجعل العصيان يُحمل على غير ترك الأمر حتى تفيد الجملة الثانية معنى جديداً.

وقد أجاب الجمهور عن هذا الاعتراض: أن الأمر الأول المذكور في الآية ماض فهو مذكور في الآية بصيغة الفعل الماضي (أمرهم).

والأمر الثاني: يفيد الحال والاستقبال حيث أتى بصيغة المضارع (يُؤمرون) وهذا يستعمل للحال والاستقبال فعلى هذا يكون المعنى – لا يعصون اللّه ما أمرهم به في الماضي – ويفعلون ما يؤمرون به في الحال والمستقبل وهذا ينتج أن الكلام لم يكن فيه تكرار بل الجملة الثانية قد أفادت معنى جديداً)[1].

وهناك جواب آخر:

وهو أن قوله تعالى: ﴿ **لا يعصون اللّه ما أمرهم** ﴾ إنما هو إخبار عن الواقع منهم، وذلك أنه لا يحصل منهم معصية دائماً أبداً.

وقوله تعالى: ﴿ **ويفعلون ما يُؤمرون** ﴾ إخبار عن سجياتهم التي طبعوا عليها بمعنى أن الله خلقهم وطبعهم على الطاعة فتكون الجملة الأولى خبر عن الواقع منهم والجملة الثانية خبراً عن السجية التي طبعوا عليها فلا تكرار. وهناك شاهد من كلام العرب وهو قولهم – زيد يعطي ويمنع ويصل ويقطع[2].

قوله خديجة أيضاً للنبي ﷺ (إنك لتصل الرحم وتحمل الكل وتعين على نوائب الحق بمعنى أن ذلك شأنك في كل وقت)[3].

---

(١) الأسنوي على منهاج البيضاوي ج١ / ٢٨-٢٩. الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٠.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٠.

(٣) هذا مقتطف في حديث طويل أورده الإمام البخاري في صحيحه في كتاب بدء الوحي، أنظر في كتاب الإيمان ج١ / ١٣٩، حديث رقم (٢٥٢).

ثانياً: أنه ليس المراد من قوله تعالى: ﴿**ومن يعصِ اللّه ورسوله فإن له نار جهنم خالداً فيها أبداً**﴾[1]، تارك الأمر من المسلمين.

بل المراد من الآية الكفار بدليل التخليد في النار فإنه لا يخلد في النار إلاّ الكفار ويؤيد هذا المعنى – التأبيد – الذي جرى في آخر الآية (أبدا) فإن غير الكفار لا يؤبدون في النار كما هو معلوم.

وأجاب الجمهور على هذا: بأن المقصود بتارك الأمر إنما هو من المسلمين وأن التخليد الذي في الآية إنما هو بمعنى المكث الطويل الذي يصدق على الدائم والمدة الطويلة، وقوله أبداً يطلق على المدة الطويلة أيضاً. يؤيد هذا قوله تعالى ﴿**ولن يتمنوه أبداً**﴾ ولكن الكفار يتمنون الموت في جهنم كما قال تعالى ﴿**ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك**﴾[2]، وهناك شاهد من كلام العرب يؤيد هذا القول أيضاً هو قولهم – خلد اللّه ملك الأمير[3].

ثالثاً: أن العاصي ليس تارك الأمر المجرد عن القرائن بل العاصي تارك ما هو مقرون من الأوامر بقرينة الوجوب.

وهنا قد أقترن بالأمر ما يفيد الوجوب وهو قوله ﴿**اخلفني**﴾ وقوله ﴿**واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين**﴾[4].

وأُجيب عن هذا الاعتراض: أن الأمر الذي أمره به قوله ﴿**اخلفني في قومي**﴾ وهو أمر مجرد عن القرائن وإذا ثبت أن الأمر في الآية مطلق دل على أن الأمر المطلق يفيد الوجوب[5]. والذي يظهر واللّه أعلم أن الجمهور قد تكلفوا في تفسير الآية وفي الاستدلال بها، مع العلم أن الأدلة الأخرى التي سبقت ولحقت هذا كافية فيما ذهب إليه الجمهور وتُغني عن التأويلات البعيدة، فالآية على تفسير الجمهور يحصل بها

---

(١) سورة الجن: ٢٣.

(٢) سورة الزخرف: ٧٧.

(٣) الأسنوي ج٢ / ٢٩، الإبهاج شرح المنهاج ج٢ / ٢٠.

(٤) التقرير والتحبير ج١ / ٣٠٥، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٣.

(٥) شرح التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٦، إرشاد الفحول ص٩٥، أضواء البيان ج٦ / ٢٥٣.

تكرار يجعله أُلصق بها ذهب إليه المعترض - فتفسير الخلود بالمكث الطويل (وأبداً) بالزمن الطويل يكون فيه تكلف فكأنه قال ﴿ **قاطنين فيها مكثا طويل زمناً طويلاً** ﴾ فتكرار التأكيد يفيد من قال بالخلود الدائم، يؤيد ذلك قوله ﴿ **فإن له نار جهنم** ﴾ ولم يقل فإنه يدخل نار جهنم، فأتى بلام الاختصاص والملك الموضوع للدوام، وأكد الجزاء بـ (إنَّ) فقال (فإنَّ له) ولم يقل فله وختم التأكيدات بقوله (أبدا)، فالدليل برمته قد ورد عليه اعتراضات سواء في معاني الألفاظ كما مر قبيل هذا أو أن هذا الأمر قد احْتُفَّ بقرائن مثل الأمر في قوله ﴿ **اخلفني في قومي** ﴾. فإجلاس الخليفة لإنفاذ أحكام الله واجب على الخليفة قبوله، ومنهم من اعتبر قوله ﴿ **واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين** ﴾ قرينة على أن الأمر في الآية للوجوب[1].

الدليل الخامس:

قوله تعالى: ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعصي الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً** ﴾[2].

ومعنى الآية أنه ليس لمؤمن ولا مؤمنة إختيار بعد أمر الله سبحانه وتعالى وأمر رسوله ﷺ بل الواجب الامتثال والاتباع لما يأمر الله ويأمر رسوله وهذا ليس خاصاً بجماعة أو فئة من المؤمنين بل هو للجميع بدليل قوله (من أمرهم) فإنه راجع لقوله مؤمن ومؤمنة ومعناه العموم لأنه نكرة في سياق الفني وهذا لا يمنع من كون نزول الآية لسبب خاص فإن العبرة في عموم اللفظ لا في خصوص السبب[3]، وهذا يدل على

---

(١) الإبهاج شرح المنهاج للسبكي ج٢ / ٢١، التقرير والتحبير ج١ / ٣١٥، المستصفى مع مسلم الثبوت ج١ / ٣٧٥، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٣.

(٢) سورة الأحزاب: ٣٦.

(٣) ذكر المفسرون أن سبب نزول هذه الآية أن رسول الله ﷺ خطب زينب بنت جحش بنت عمته لزيد بن حارثة مولاه فأبى أخوها عبدالله فنزلت الآية فقال رضينا يا رسول الله فأنكحها إياه، وفي رواية قالت لست بناكحته، وقيل سبب نزولها أن أم مكتوم بنت عقبة بن أبي معيط وهبت نفسها للنبي ﷺ، فقال: قد قبلت وزوجها زيداً فسخطت هي وأخوها وقالا إنما أردنا رسول الله ﷺ، فزوجنا عبده فنزلت الآية، انظر تفسير ابن كثير ج٦ / ٤١٧. طبع كتاب الشعب، تفسير فتح القدير ج٤ / ٢٨٣.

أن أمر اللّه وأمر رسوله مانع من الاختيار وإذا بطل الاختيار فقد وجب الالتزام ولا خيار عندئذ لأن الاختيار في الإباحة إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل وقد قال الإمام القرطبي[1]، عند تفسير هذه الآية وهذا أدل دليل على ما ذهب إليه الجمهور من فقهائنا وفقهاء أصحاب الإمام الشافعي[2] وبعض الأصوليين من أن صيغة افعل للوجوب في أصل وضعها لأنه تبارك وتعالى نفى خيرة المكلف عند سماع أمره وأمر رسوله ﷺ، ثم أطلق على من بقيت له خيرة عند صدور الأمر اسم المعصية ثم علق على المعصية بذلك الضلال فلزم حمل الأمر على الوجوب[3]، والذي يزيد الدليل قوة احتجاج ابن عباس[4] رضي اللّه عنهما على طاووس[5]، وذكر الحديث الإمام الشافعي رحمه اللّه في الرسالة حيث قال بعد ذكر السند (أن طاووساً سأل ابن عباس عن ركعتين بعد العصر فنهاه عنهما قال طاووس فقلت له ما أدعهما فقال ابن عباس:

---

(١) القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، من كبار المفسرين من أهل قرطبة، كان عالماً جليلاً صالحاً زاهداً رحل إلى الشرق واستقر في منية ابن خصيب في شمال أسيوط بمصر وتوفي بها، من مؤلفاته الجامع لأحكام القرآن ويعرف بتفسير القرطبي والأسني شرح أسماء اللّه الحسنى والتذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، لا يعرف تاريخ ولادته توفي سنة ٦٧١هـ. أنظر: الأعلام ج٦ / ٢١٧، ٢٨، راجع تفسير القرطبي ج١٤ / ١٨٨.

(٢) الإمام الشافعي: محمد بن إدريس بن عثمان بن شافع يجتمع مع الرسول ﷺ في جده عبد مناف كنيته أبوعبداللّه ونسبته إلى جده شافع، إمام الأمة وعالم قريش بل عالم الأمة في زمانه وهو أعرف من أن يعرف، ولد سنة ١٥٠هـ، في غزة وقيل بعسقلان، رحل إلى المدينة واتصل بالإمام مالك ثم رحل إلى اليمن ثم بعد ذلك رحل إلى العراق ثم إلى مصر وهو أول من صنف في أصول الفقه في كتاب الرسالة توفي سنة ٢٠٤هـ في مصر.

(٣) روضة الناظر ص١٠١، حاشية العطار على جمع الجوامع ج١ / ٤٧٤، تفسير فتح القدير ج٤ / ٢٧٤.

(٤) ابن عباس: هو عبدالله بن عباس ابن عن النبي ﷺ ولد سنة ثلاث قبل الهجرة وتوفي في الطائف سنة ٦٨هـ، وكانت ولادته في زمن دخول بني هاشم الشعب دعى له الرسول ﷺ بالحكمة، انظر (تهذيب التهذيب ج٥ / ٢٧٦، الإصابة ٢ / ٣٢٢).

(٥) طاووس: بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء، أبوعبدالرحمن من كبار التابعين تفقها في الدين ورواية للحديث وتقشفاً في العيش وجرأة على وعظ الخلفاء والملوك: أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن، توفي حاجاً بمزدلفة أو منى، وكان هشام بن عبدالملك حاجاً فصلى عليه، انظر: الأعلام ٣ / ٣٢٢.

﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾، فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاووس بخبره عن النبي ودله بتلاوة كتاب اللّه على أن فرضا عليه أن تكون له الخيرة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً)[1]. وقد ذكر الإمام البيهقي[2]، رحمه اللّه القصة بسند آخر، (أن طاووساً كان يصلي ركعتين بعد العصر فقال له ابن عباس: اتركهما فقال: إنما نهى النبي ﷺ عنهما أن تتخذ سلماً قال ابن عباس أنّه قد نهى النبي ﷺ عن صلاة بعد العصر فلا ندري أتُعذر عليهما أم تؤجر لأن اللّه تعالى قال ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللّه ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾[3] وقد أورد ابن حزم رحمه اللّه[4] هذه الآية وجعلها دليلاً على أن الأمر المجرد سواء كان من القرآن أو السنة فإنه للوجوب لأنه رأى أن النص واضح في نفس الاختيار، فإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورةٌ وأمّا الخيارات فإنما هو فيما ليس بواجب كالندب والإباحة ولذا جاء في كتابه أحكام

---

(١) الرسالة للإمام الشافعي بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ص٤٤٣.

(٢) البيهقي: أحمد بن الحسين بن علي أبوبكر من أئمة الحديث ولد في خسروجرد من قرى بيهق بنيسابور، نشأ في بيهق ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرهما ورجع إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات قال إمام الحرمين ما من شافعي إلاّ وللشافعي فضل عليه غير البيهقي فإن له المنة والفضل على الشافعي لكثرة تصانيفه في نصرة مذهبه وبسط موجزه، وقال الذهبي لو شاء البيهقي أن يعمل لنفسه مذهباً يجتهد فيه لكان قادراً على ذلك لسعة علومه ومعرفته بالاختلاف صنّف زهاء ألف جزء منها السنن الكبرى عشرة مجلدات ودلائل النبوة ولد سنة ٣٨٤هـ، توفي ٤٥٨هـ انظر: الأعلام ج٢ / ١١٢.

(٣) السنن الكبرى ج٢ / ٤٥٣.

(٤) ابن حزم هو أبوأحمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ولد بقرطبة من بلاد الأندلس سنة ٣٨٤هـ ونشأ في نعمة سابغة وجاه عريض إذ كان أبوه أحمد عالماً جليلاً ووزيراً للمنصور بن أبي عامر، وقد استوزر الخليفة المستظهر باللّه ابن حزم ولكن لم يدم ذلك طويلاً، إذ سجن بعد مقتل هذا الخليفة ثم استوزره الخليفة هشام المعيذ باللّه، وكان ابن حزم حافظاً لعلوم الحديث وفقهه مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة وقد درس في أول أمره فقه المالكية ثم فقه الشافعية وأخيراً انتقل إلى مذهب داود الظاهري ثم اتخذ لنفسه مذهباً خاصاً وأقوالاً تفرد بها وقد عرف بالجدل والمناظرة من مؤلفاته المحلى والأحكام في أصول الأحكام وغيرهما توفي سنة ٤٥٦هـ (انظر مقدمة جمهرة أنساب العرب لعبدالسلام هارون).

الأحكام – بعد أن ذكر الآية – قوله (وانبلج الحكم بهذه الآية ولم يبق للشك مجال لأن الندب تخيير وقد صح أن كل أمر لله ورسوله ﷺ فلا إختيار فيه لأحد وإذا بطل الاختيار فقد لزم الوجوب ضرورة لأن الاختيار إنما هو الندب والإباحة اللذين فيهما الخيرة إن شئنا فعلنا وإن لم نشأ لم نفعل فأبطل الله عز وجل الاختيار في كل أمر يرد من عند نبيه ﷺ وثبت بذلك الوجوب والفرض في جميع أوامرهما ثم لم يدعنا تعالى في شك من القسم الثالث وهو الترك فقال ﴿ **ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينا** ﴾ ثم قال رحمه الله: وليس يقابل الأمر الوارد إلا بأحد ثلاثة أوجه لا رابع لهما فعُلم ذلك بضرورة الطبيعة بل ببديهة العقل. أمّا الوجوب وهو قولنا، وإما الندب والتخيير في فعل أو ترك وقد أبطل الله هذا الوجه في قوله ﴿ **أن تكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ وأمّا الترك وهو المعصية فأخبر الله أن من فعل ذلك فقد ضل ضلالاً مبيناً فارتفع الإشكال جملة[1].

الأدلة من السنة

الدليل الأول: ما روي من أن رسول الله ﷺ قال (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[2] استدل الجمهور بهذا الحديث على أن الأمر المجرد للوجوب وجه الاستدلال من هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يأمر أمته باستعمال السواك وذلك لوجود المشقة في الإلزام بالأمر يدل على ذلك كلمة (لولا) التي تفيد انتفاء الأمر لوجود المشقة فلولا: كلمة تمنع الشيء لوقوع غيره فصار الوجوب بها ممنوعاً ولو لم يكن الأمر للوجوب لأمرهم به إذ لا مشقة عندئذ في ذلك. بخلاف الندب في السواك فإنه ثابت. وهذا من شفقة الرسول ﷺ على أمته ورفقه بهم وحرصه على التخفيف عنهم[3].

---

(١) الأحكام لابن حزم ج٣ / ٢٧٥.

(٢) أخرجه أصحاب الكتب الستة ومالك في الموطأ ومسند أحمد.

(٣) أنظر فتح الباري ج٢ / ٣٧٤ طبع السلفية وأبا داود مع شرح الخطابي تعليق الدعاس ١ / ٤٠، والباجي على الموطأ ج٢ / ١٣٠، والزرقاني على الموطأ ج١ / ١٩٥ طبع مصطفى الحلبي، مفتاح الوصول في علم الأصول للشريف التلمساني / ٣٤.

قال الإمام الخطابي[1] (وفيه دليل على أن أصل أوامره على الوجوب ولولا أنه إذا أمرنا بالشيء صار واجباً لم يكن لقوله – لأمرتهم به معنى – وكيف يشفق عليهم عن الأمر بالشيء وهو إذا أمر به لم يجب ولم يلزم فثبت أنه على الوجوب ما لم يقم دليل على خلافه)[2] فتحصل من هذا كله أن الأمر المجرد إذا ورد كان للوجوب وأن السواك المذكور في الحديث ليس واجباً لجواز تركه. أما استحباب استعماله فمطلوب[3].

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيح[4] من حديث أبي سعيد بن المعلي[5] رضي الله عنه قال (كدت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال ما منعك أن تأتي؟ ألم يقل الله ﴿**يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله ولرسوله إذا دعاكم**﴾[6]. فدل هذا الحديث على أن الرسول قد أفهم الصحابة رضوان الله عليهم أن مطلق الأمر يفيد الوجوب وأن إنكار الرسول على أبي سعيد كان لعدم استجابته عند ندائه له مع أنه يعلم أن أبا سعيد في الصلاة والذم كان على ترك المبادرة وهي الإجابة المشار إليها في قوله تعالى ﴿**استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم**﴾ فدل على أنه بترك الأمر استحق الذم والتوبيخ وهذا يدل على أن الأمر

---

(١) الخطابي: محمد بن محمد إبراهيم الخطاب الخطابي ولد سنة ٣١٩هـ في رجب ببلدة بست مدينة في بلاد كابل بين هرات وغزنة، كان إماماً في الفقه والحديث واللغة، رحل إلى العراق والحجاز وجال في خراسان وما راء النهر من مؤلفاته: غريب الحديث ومعالم السنن في شرح سنن أبي داود وكتاب إصلاح غلط المحدثين توفي سنة ٣٨٨هـ (أنظر مقدمة معالم السنن لمحمد راغب الطباخ).

(٢) معالم السنن ج١ / ٤١. تعليق عزة الدعاس.

(٣) راجع فتح الباري ج٢ / ٣٧٤. طبع السلفية، الباجي على الموطأ ج٢ / ١٣٠، العدة شرح العمدة للصنعاني ج١ / ٢٧٦، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص١٤٧.

(٤) صحيح البخاري كتاب التفسير ج١٧ / ١٢١، مع شرح الكرماني.

(٥) واسم أبي سعيد: رافع أو الحارث أو أوس قال القرطبي في تفسيره قال ابن عبدالبر لا يوقف له على اسم وهو معدود من أهل المدينة (القرطبي ج٧ / ٣٩٠) واختلف في سنة وفاته فقيل توفي سنة ٧٣، وقيل سنة ٧٤، وقيل سنة ٩٤هـ. (تهذيب التهذيب ج١٢ / ١٠٧، الإصابة ج٧ / ١٧٥).

(٦) سورة الأنفال: ٤٢. جاء في رواية أخرى ذكر أبي بن كعب بدلاً من أبي سعيد بن المعلي انظر تفسير أبي السعود ج٢ / ٢٣٥، وقد ذكر الرواية الأخرى أيضاً ابن عبدالبر عن أبي هريرة (جامع بيان العلم وفضله ج٢ / ٦٤).

للوجوب إذ لا ذم ولا توبيخ على ترك غير الواجب. فيجب على كل مسلم إذا بلغه قول الله تعالى أو قول رسوله في حكمٍ من الأحكام الشرعية أن يبادر إلى العمل به والاستجابة إليه[1].

الدليل الثالث: قول الرسول ﷺ لبريرة[2] وقد عُتقت وهي زوجة لعبد لا تحبه (لو راجعتيه) وذلك لما رغبها رسول الله ﷺ في الرجوع إلى زوجها فقالت (أتأمرني يا رسول الله؟ قال: لا إنما أنا شافع)[3]. نفهم من هذا الحديث أنه لما قال عليه الصلاة والسلام لبريرة (لو راجعتيه) أرادت بريرة أن تستفسر من الرسول لها. هل هو أمر؟ فيجب عليها امتثاله والعمل على تنفيذه أو مشورة فتستعمل حقها في الخيار؟ فلما كان جواب النبي ﷺ لاستفسارها غير ملزم لها بالرجوع دل ذلك على أن أمره واجب الامتثال وأن شفاعته لا توجب فعل ما شفع فيه[4].

وقد قال الحافظ[5] رحمه الله: (يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب

---

(١) أحكام الأحكام لابن حزم ج٣/ ٢٨٢، تفسير أبي السعود ج٧/ ٣٩٠، الأبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين السبكي ج٢/ ٢٢، شرح الأسنوي مع البدخشي ج٢/ ٢٩.

(٢) بريرة مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق من ربات العقل والفراسة روي عن عبدالملك بن مروان أنه قال كنت أجالس بريرة بالمدينة فكانت تقول لي يا عبدالملك إني أرى فيك خصالاً وإنك لخليق أن تلي هذه الأمة فإن وليته فاحذر الدماء: وفي قصة عتقها روايات كثيرة منها أنها جاءت إلى عائشة تسعين فقالت لها عائشة أن أحب أهلك أن أجيب لهم ثمنك صبه واحدة فأعتقك فخرج رسول الله ﷺ فلما جاء قالت أنهم لا يبيعونها إلاّ أن يشترطوا الولاء قال إنما الولاء لمن أعتق، وزوج بريرة كان عبداً أسوداً يسمى معيناً. فكان يتبعها في سكك المدينة يعصر عينه عليها (راجع سير أعلام النبلاء ج٢/ ٢١٥ وما بعدها وأعلام النساء ج١/ ١٢٩).

(٣) الحديث أخرجه البخاري في باب العتق انظر فتح الباري ج٩/ ٤١٥، والنسائي عن ابن عباس ج٨/ ٢٤٥-٢٤٦.

(٤) روضة الناظر لابن قدامة ص١٠١، إرشاد الفحول ص١٩٦، أصول الفقه حسين حامد ص٤٥٤.

(٥) ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني أبوالفضل شهاب الدين عرف بابن حجر وهو لقب لبعض آبائه، عالم جليل بقية الحفاظ، علامة الدهر، ولد بمصر على ضفاف النيل في شعبان سنة ١٧٧٣هـ ومات أبوه وهو طفل، حج في سنة ٧٨٤هـ وجاور مكة ورحل إلى اليمن والشام، له مؤلفات عديدة زادت على مائة وخمسين مؤلفاً، أشهرها فتح الباري وتهذيب التهذيب، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة وتقريب التهذيب توفي سنة ٨٥٢هـ في شهر ذي الحجة الموافق ١٨ منه في القاهرة.

الامتثال فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله؟ أو مشورة فتتخير فيها؟)[1].

الدليل الرابع: من السنة: أن الرسول ﷺ أمر أصحابه عام الحديبية أن يتحللوا فقال لأصحابه (قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال فوالله ما قام منهم رجل حتى قال ذلك ثلاث مرات فلما لم يقم منهم أحمد قام فدخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس فقالت: أم سلمة يا نبي اللّه أتحب ذلك؟ اخرج ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنتك وتدعو حالقك فيحلقك فقام فخرج فلم يكلم أحداً حتى فعل ذلك؛ نحر بدنته ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعضاً، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً. فكأن توقف الصحابة رضي اللّه عنهم عن الامتثال كان لاحتمال أن الأمر في ظنهم للندب، أو لاحتمال رجاء نزول الوحي بإبطال الصلح فاستغرقوا في الفكر لما لحقهم من الذل في ظاهر الأمر، مع ظهور قوتهم واعتقادهم القدرة على نكس عدوهم، ولكن فعل النبي ﷺ أبطل كل الاحتمالات[2]. فظهر في هذا أن تعليل غضبه كان بسبب ترك الصحابة الأمر وهذا يدل على أن الأمر للوجوب ولو لم يدل على الوجوب لما غضب على ترك المأمور به لأنه لا غضب على ترك غير الواجب.

وقد أعتُرِضَ على هذا الدليل: بأن غضب الرسول ﷺ قرينة دالة على أن الأمر للوجوب وأن الأمر ليس مجرداً كما هو المدعى.

وأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض: أن النبي ﷺ علل غضبه بتركهم اتباع أمره ولو أنهم فعلوا ما أمرهم به بمجرد الأمر لما غضب عليهم وهذا يدل على أن الأمر المجرد

---

(١) فتح الباري ج٩ / ٤١٥، طبع السلفية.

(٢) تاريخ الطبري ج٢ / ٦٣٧، المغازي للواقدي ج٢ / ٦١٣، طبع طهران، السيرة النبوية لزيني دحلان بهامش السيرة الحلبية ج٢ / ١٨٦-١٨٧.

(٣) روضة الناظر لابن قدامة ص١٠١.

للوجوب إذ لو لم يكن للوجوب لما غضب من تركه[٣].

الدليل من الإجماع

استدل الجمهور لإثبات أن الأمر المجرد يفيد الوجوب بالإجماع وذلك أن السلف الصالح رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يستدلون على الوجوب بمجرد الصيغة.

وقد شاع ذلك وتكرر ولم يظهر مخالف منهم ولا من غيرهم فالصحابة رضوان الله عليهم كانوا يمتثلون الأوامر من غير سؤال النبي ﷺ عما عني بأوامره.

واتفاقهم هذا يدل على إجماعهم بأن الأمر المجرد للوجوب وهذا القدر كاف في إثبات ما ذهب إليه الجمهور.

وقد أُعتُرِضَ على هذا الدليل بأمرين:

الأول: أن هذا إجماع سكوتي دلالته ظنية ومعلوم أن الظن لا يفيد القطع فلا يصلح أن يكون دليلاً لقاعدة في الأصول وبما أن الأمر للوجوب قاعدة أصولية لا بد لها من دليل قطعي[١].

وقد أُجيب على هذا الاعتراض: لا نسلم كونه ظنياً لأنه قد تكرر العمل والاستدلال به ولم يوجد معارض فوجوب العمل كالقول ولو فرض أنه ظنياً لكفى في الأصول بدليل الاستقراء، ولو اشترطنا القطع في كل شيء لتعذر العمل بأكثر الأحكام المدلول عليها بظواهر الأدلة لجعل السنة آحاد والقطعي نادر لا سبيل إليه. بخلاف الظني فإنه مقدور ومتيسر لكثرته[٢].

الثاني: أن الأوامر التي استدل بها السلف يحتمل أن تكون محفوفة بقرائن تجعلها للوجوب والذي يدل على هذا الاحتمال أنهم استعملوا كثيراً من صيغ الأمر في الندب.

---

(١) حاشية البدخشي على المنهاج ج٢ / ٢٨-٢٩، تيسير التحرير ج١ / ٣٤٢، التلويح على التوضيح ج١ / ١٥٦، روضة الناظر ص١٠١.

(٢) العضد على مختصر المنتهى ج٢ / ٨٠، والمراجع السابقة.

وأجيبُ عن هذا الاعتراض: أن الواجب لا يحتاج إلى قرينة لتبادره إلى الذهن وهذا هو الأصل والسلف كانوا يستدلون بالأمر بمجرد الصيغة وقد شاع ذلك وتكرر ولم ينكر عليهم أحد، وما استعملوه كثيراً من الأوامر في غير الوجوب فذلك عند ظهور قرائن تدل على ذلك(١).

استدلال الجمهور من اللغة

مما هو معلوم أن الأمر في اللغة هو الطلب الجازم وأن أهل اللغة متفقون على ذم من يخالف الأمر فلو أمر السيد عبده فخالفه حسن عندهم لومه واستحق العقاب والذم والتوبيخ وعد عاصياً باتفاق أهل اللغة جميعاً وهذا يدل على أن تارك الأمر ترك ما كان عليه أن يفعله وإلاّ لما استحق الذم والتوبيخ.

قال أحمد بن فارس (الأمر عند العرب ما إذا لم يفعله المأمور سُمِّي عاصياً)(٢)، ويخرج من هذا العصيان الذي لم يستحق صاحبه الذم مثل قول القائل أشرت عليك فعصيت(٣).

الاستدلال من الناحية العقلية

أولاً: إن الألفاظ في اللغة وضعت لمعانٍ مخصوصة لكل لفظ له مدلول يدل عليه فمثلاً، تصاريف الأفعال وضعت لمعان على الخصوص فالفعل الماضي يدل على المضي ولا يمكن العدول عنه إلاّ بدليل وكذا الحال وإن كان يدل على الاستقبال فلا يخرجه عن موضوعه فكذلك صيغة الأمر لطلب المأمور به فيكون حقاً لازماً به كما هو في أصل الوضع فالأمر وضع للطلب الجازم، لأن الإيجاب من المهمات فلا بد أن يكون له صيغة تدل عليه ولو لم يكن الأمر للوجوب لخلا الوجوب من صيغة تدل عليه وهو ممتنع لأنه ليس من المعقول أن تمس الحاجة إلى الإيجاب وأن يخلو من لفظ يدل عليه(٤).

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ج١/٢٤٧.

(٣) روضة الناظر ص١٠١، طبع المكتبة السلفية بمصر، حاشية البناني على جمع الجوامع ج١/٣٧٥.

(٤) الأحكام للآمدي تعليق عبدالرزاق ج٢/١٤٨، شرح المنار وحواشيه ص١٢٨.

ثانيـاً: أن الطلب لا يخرج عن الوجوب إلاّ بقرينة تدل عليه فيلزم من ذلك أن يكون حقيقة في الوجوب لا في غيره.

ثالثـاً: الأمر يقابله النهي وحقيقة النهي ترك الفعل والامتناع عنه جزماً فكذلك الأمر يكون مقتضياً للفعل ومانعاً من الترك[1].

---

(١) الأحكام للآمدي ج٢/١٤٨.